



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال وثائق الفشتالي (ت 779هـ / 1377م)

Marriage issues in the Islamic West through Al-Fashtali documents (d. 779 AH/ 1377AD)

حطاب سعاد¹*

¹ جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، الجزائر

Key words:

Documents

Al-Fishtali

Islamic West

Marriage.

Abstract

Books on the jurisprudence of documents included many issues and matters related to family affairs, such as marital relations, divorce, and others. Historians began relying on these books as a primary source to study the social, economic, and cultural aspects. They also reflected the reality of people resorting to securing themselves, their money, and their rights by documenting these in special contracts drawn up before judges by trustworthy notaries. This type of literature was specific to the Islamic West, deriving its uniqueness from the Maliki school of thought, such as the documents of al-Mazuni (d. 833 AH), al-Wansharisi (d. 914 AH), and al-Bajai's documents by Ibn al-Qalawdi, among the most important being the documents of al-Fishtali (d. 779 AH), who lived during the Marinid era. Despite their jurisprudential and historical importance, these documents have not received academic scientific studies because many of them remain manuscripts stored in the archives of zawiyas, mosques, and scholarly houses.

This article revolves around the phenomenon of marriage in the Islamic West, where some customs and traditions remain deeply rooted in the middle-class families of the Islamic West concerning engagement, dowry, residence, and the bride price agreed upon by both parties, including the advance and deferred amounts, leading up to the marriage contract, then preparing the trousseau, followed by the wedding and the marriage ceremony.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2025-09-19

القبول: 2025-11-20

الكلمات المفتاحية:

الوثائق

الفشتالي

الغرب الاسلامي

الزواج.

تضمنت كتب فقه الوثائق العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، كالعلاقات الزوجية، والطلاق وغيرها، فأصبح اعتماد المؤرخين على هذه الكتب كمصدر رئيسي لدراسة الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كما نقلت واقع لجوء الناس إلى تأمين أنفسهم وأموالهم وحقوقهم عن طريق توثيق ذلك في عقود خاصة تحرر لدى القضاة من طرف موثقين عدول، واختص الغرب الإسلامي بهذا النوع من المؤلفات والتي استمدت خصوصيتها من المذهب المالكي، كوثائق المازوني (ت 833هـ / 1430م)، والونشريسي (ت 914هـ / 1508م)، ووثائق البجائي لابن القلوذي، ومن أهمها وثائق الفشتالي (ت 779هـ / 1377م) الذي عاصر العهد المريني، فالرغم من أهميتها الفقهية والتاريخية، إلا أنها لم تحظى بالدراسات العلمية الأكاديمية، لأن الكثير منها لا يزال مخطوطاً في خزائن الزوايا والمساجد، والبيوتات العلمية.

يتمحور هذا المقال حول ظاهرة الزواج في الغرب الإسلامي، حيث كانت ولا تزال هناك بعض العادات والتقاليد الراسخة في أواسط أسر الغرب الإسلامي فيما يخص الخطبة، والصدّاق، والسكن، والمهر الذي يتفق عليه الطرفين ومنه المقدم والمؤجل وصولاً إلى عقد القران، ثم إعداد الجهاز، ثم الزفاف، والنكاح.

1. مقدمة

والتمسك به" (الزحيلي، 1402هـ/ 1982م، صفحة 27).

وحسب المؤلف متاجر: "هو الجمع المنظم للوثائق المرتبطة بفعاليات المؤسسات أو الأشخاص والتي تم الاحتفاظ بها لأهميتها القانونية أو السياسية أو الشرعية" (متاجر، 2014، صفحة 64).

3.2: مكانة علم التوثيق

نبه الفقهاء على مكانة علم التوثيق وشرفه وأهميته، وحاجة الأمة إليه وتظهر أهمية التوثيق في أن الله تعالى أمر بكتابة عقد الدين، وتنفيذ أوامره، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. سورة النساء الآية 59.

نوه الفشتالي أن: "علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأشرفها منزلة وخطراً، إذ لا غنى منه للعلم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المتهذب" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 63).

ومن أهم كتب الوثائق بالغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط: لقد تعددت كتب الوثائق بالغرب الاسلامي، والتي تحتوي على وثائق بها أحكام فقهية، إذ هي تندرج ضمن ما يُعرف بمصنفات الفقه، وهو نوع برع فيه فقهاء المالكية في الغرب الاسلامي، ونذكر منها:

- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني المغيلي ت 833هـ/ 1429م

- المذهب الزائقي في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني المغيلي ت 833هـ/ 1429م.

مديد الباع في فن الأدب، شاعر مجيد، كاتب بليغ، عارف بالتحسين والتقبيح، من أدركه أدرك علماً من أعلام المشيخة، قدّمه السلطان الكبير العلم أبو عنان فارس، قاضياً بحضرته، واختصه، واشتمل عليه، فاتصل بعده سعدّه، وعُرف حقه، وتردد إلى الأندلس في سبيل الرسالة عنه، فذاع فضله، وعُلم قدره، ولما كان الإزعاج من الأندلس نحو النبوة التي أصابت الدولة، نلوت من فضله ونصحه وتأنيه، ما أكد الغبطة، وأجب الثناء" (لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، 2003م، الصفحات 114-116)

- غنية المعاصر والنّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي، لأبي العباس أحمد الوشنريسي ت 914هـ/ 1508م.

- وثائق البجائي، لابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.

- وثائق الفشتالي، لأبي عبد الله بن عبد الملك الفشتالي ت 779هـ/ 1377م.

3. التعريف بالمؤلف

هو محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، يكنى أبا عبد الله، نسبة إلى "فشتالة"، قبيلة بالشمال الغربي لفاس صنهاجة (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 1993، صفحة 330) (ابن الأحمر، 1987، الصفحات 358-366).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم الآية 21، وقوله أيضاً: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة الذاريات الآية 49.

إن دراسة موضوع الزواج في بلاد الغرب الإسلامي لم ينل نصيباً من الكتابات التاريخية في الفترة الوسيطية، حيث غفل عليه الكثير من المؤرخين في كتاباتهم، ما دفع الكثير من الباحثين لمحاولة صياغته من خلال كتب النوازل الفقهية، والأحكام والمصنفات، والوثائق التي تسلط الضوء على القضايا المهمة، وتجمع نماذج العقود والعهود، والأنكحة، والطلاق، والبيع، مع بيان شروطها الشرعية، وصيغها التوثيقية.

انطلاقاً من هذه المعطيات، يطرح التساؤلات الآتية:

- كيف كان نظام الزواج لدى سكان الغرب الإسلامي في العصور الوسطى؟

- كيف صور الفشتالي عقد الزواج في كتابه "وثائق الفشتالي"؟

- ماهي شروط الزواج؟

- ماهي أهم العادات المتبعة في إقامة الزفاف والزواج؟

ومن أهداف البحث نذكر:

- إبراز مكانة عقد الزواج في التصور الفقهي المالكي، كما ورد في وثائق الفشتالي.

- تحليل الصيغ التوثيقية التي أوردها الفشتالي لعقد الزواج.

اعتمدت في تحرير هذا المقال العلمي على المنهج التاريخي المعتمد على الاستقراء والتحليل نظراً لطبيعة الموضوع التي تفرض علينا ذلك، بالإضافة إلى آليات المنهج الوصفي في سبيل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع، ومحاولة الإمام بكل الجوانب، وتتبع وضع الزواج وتكوين الأسر والعادات والتقاليد السائدة في تلك الفترة.

2. تعريف علم التوثيق

2.1. لغة: مصدر وثّق الشيء إذا أحكمه، والوثيقة: الأحكام في الأمر، وأوثقه في الوثاق أي: شده. والميثاق، والموثق: العهد، ووثق به: ائتمنّه (ابن، صفحة 371)

2.2: اصطلاحاً

أما علم التوثيق في الاصطلاح فقد عُرِف بعدة تعريفات، منها تعريف المؤرخ حاجي خليفة حيث عرفه بقوله: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والتسجيلات، وعلى وجه يصح الإحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال" (حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الصفحات 1045-1046).

يقول الباحث الزحيلي عن التوثيق: "التوثيق هو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الإحتجاج

1.3: ثناء العلماء عليه

قال المؤرخ مخلوف (ت1351هـ / 1932م): قاضي الجماعة فاس... الإمام الفقيه، المحقق، المتفنن، الخطيب، الفرضي، الموثق (محمد بن محمد، 1349، صفحة 235).

وقال أحمد التنبكي (ت1036هـ / 1627م): كان عالماً وفقياً وقاضي الجماعة، وشاعراً مجيد وكاتب بليغ، حسن المعاملة مع الطلبة، قدمه السلطان أبو عنان المريني للخدمة قاضياً بحضرته في فاس، وقد تردد للاندلس سفيراً، فذاع فضله، وعُلم قدره (أحمد بابا، 2000، الصفحات 446-447).

وقال ابن الخطيب (ت776هـ / 1313م) عن وصفه: هذا الرجل له أبوة صالحة، وأصالة زكية، قديم الطلب، ظاهر التخصص، مفرط في الوقار، نابه البزة والركبة، كثير التهمة، يؤهم به الفار، وصدر الصور في الوثيقة والأدب، فاضل النفس، ممحوض النصح، جميل العشرة لإخوانه، مجري الصداقة نصحاء، ومشارك، وتنفيقا، على سجية الأشراف، وسُنن الحُسباء..

أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق والسطي، ابن أجروم (ت723هـ / 1323م)، وأبي عبد الله الرندي (ت684هـ / 1285م)، والطنجالي (أحمد بابا، 2000، صفحة 447)، وأبي جعفر الزيات (ت728هـ / 1327م)، وابن جابر الوادي أشي (ت749هـ / 1348م)، وعبد المهيمن الحضرمي (محمد بن محمد، 1349، صفحة 235).

3.3: تلاميذه

أخذ عنه الشيخ أبو زكريا السراج (ت805هـ / 1402م)، والشيخ ابن الخطيب القسطيني (ت810هـ / 1407م) (محمد بن محمد، 1349، صفحة 236)، والشيخ أبو العباس القباب (ت779هـ / 1377م) صاحب كتاب "شرح القواعد" (القاضي، 1971، صفحة 270).

مؤلفاته: له تأليف في الوثائق

رسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة (محمد بن محمد، 1349، صفحة 236).

4.3: وفاته

اختلف في وفاته، فذكر التنبكي (أحمد بابا، 2000، صفحة 447) والمؤرخ مخلوف (محمد بن محمد، 1349، صفحة 236) أنه توفي سنة 779هـ / 1377م، وذكر ابن القاضي أنه توفي سنة 777هـ / 1375م. (القاضي، 1971، صفحة 270).

5.3: ثناء العلماء على "وثائق الفشتالي"

قال المؤرخ أحمد بابا التنبكي: "له تأليف في الوثائق مشهور مليح" (أحمد بابا، 2000، صفحة 447).

وقال الشيخ مخلوف: "له تأليف في الوثائق مشهور مفيد" (محمد بن محمد، 1349، صفحة 236).

4. التعريف بالكتاب ومحتواه

1.4: التعريف بالكتاب

يعد الكتاب من أهم كتب الوثائق في القرن الثامن الهجري، تناول فيه علم الوثائق والعقود، وهو فرع فقهي في المذهب المالكي، يهتم بصياغة العقود الشرعية (الصدائق، النكاح، الطلاق، البيوع)، وهي على شكل وثائق يعتمد عليها القضاة في الفصل في القضايا الشائكة.

أما الدافع من التأليف فيصرح الفشتالي أنه ألف هذا الكتاب إستجابة لحاجة علمية، فيقول: "إن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأشرفها منزلة وخطراً، إذ لا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المهذب" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 63). أي هذه الوثائق ضرورية للقاضي في تنظيم شؤون الناس.

كما صرح برغبته في أن يكون هذا العمل منفعة للباحث، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، فقال: "فقد وقفت على رغبتك في إملاء وثائق مشتملة على جمل من أصول الفقه وفروعه، وتكون للولدان مدخلا وتلقيناً، وللكهول تذكرة وتبييناً" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 63).

ذكر الفشتالي تاريخ الانتهاء من كتابه، في حين لم يذكر تاريخ بدء كتابه: "وكان الفراغ منه في شهر الله صفر عام ستين وألف (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 418).

2.4: محتوى الكتاب

قسم الفشتالي كتابه إلى أبواب عديدة شملت جوانب فقهية، فيبدأ بموضوع النكاح، ثم يتفرغ إلى فصول تناول فيها إلى أنواع الأنكحة، والصدائق، وشروط الزواج، أما الفصل الثاني فقد خصه إلى فقه الطلاق، كالطلاق قبل البناء، وعقد الرجعة وغيرها، وخصص باب البيوع والعقود (عقود المعارضات، عقد التصيير، عقد تولية في دار أو غيرها، عقود الشفعة، وعقود الصدقات والهبة والأحباس وغيرها).

نشر الكتاب في طبعة أولى سنة 1436هـ / 2015م، بيروت في دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبو الفضل الدمياني أحمد بن علي.

قبل الخوض في الموضوع نشير أن الفشتالي لم يكن الوحيد الذي تناول قضايا الزواج بدراسة في الغرب الإسلامي، إذ سبقه وتزامن معه عدد من العلماء والفقهاء، من بينهم القلوذي، والونشريسي وغيرهم، اللذان تطرقا إلى أحكام الزواج وشروطه وأنواعه، غير أن المقام لا يتسع للخوض في تفاصيل تلك الدراسات، إذ يتركز اهتمامنا هنا على معالجة قضايا الزواج عند الفشتالي من خلال ما ورد في وثائقه.

5. الصداق

1.6: شرط أن لا يتزوج الرجل زوجة أخرى ولا يتسرى ولا يتخذ أم الولد

تتشرط المرأة عدم الزواج بامرأة أخرى، ولا يتخذ الزوج جارية ولا أم ولدن إلا بإذنها ورضاها (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 105). فإن فعل فالزوجة طالق بالعقد نفسه (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 106).

2.6: شرط السكن وعدم الترحال

حيث تشترط المرأة السكن في بيتها أو في بلد معين وعدم الترحال منه لمكان آخر إلا برضا الزوجة (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 106).

فإن وقع هذا الشرط لا يمكن للزوج أن يرحلها إلا برضاها، فإن أكرهها على الرحيل فلها أن تأخذ بشرطها.

3.6: شرط عدم غياب الزوج عن بيته

عرفت تلك الفترة برحلة الرجال للتجارة أو الحج أو طلب العلم والخوض في الحرب، مما جعل النساء يشترطن عدم غياب الرجل عن بيته، ففي هذه النازلة يرى الفشتالي أن غياب الزوج عن زوجته، ولم يترك لها نفقة، تتجه المرأة للقاضي لترفع أمرها، فيكتب القاضي ذلك ويقول: "رفعت إلى قاضي مدينة كذا وهو فلان"، وتترك لإسمه بياضاً يضعه فيه، ثم تقول: "أعزه الله تعالى وفلان الفلاني أمرها، مشتكية بمغيب زوجها فلان ابن فلان الفلاني عنده قبل البناء أو بعده". وفي هذه الحالة على المرأة إثبات ذلك بشهود عن عدم الرقعة وغياب زوجها، فيكتب القاضي: "حلفت عن إذن قاضي مدينة كذا، وهو فلان أعزه الله وحرسها فلانة المذكورة فوقة اليمين الواجبة عليها في شأن ما شهد لها به، الرسم فوقة حلفاً تاماً حيث يجب، وكيف يجب، وبمنص ما يجب، وبمحضر شهوده، ولم تم حلفها المذكور طلقت نفسها عن زوجها المذكور طلاقة واحدة يملك بها رجعتها إن قدم ... (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 108).

وفي نازلة أخرى تحدث عن المرأة التي غاب عنها زوجها وترك لها نفقة، فترفع أمرها للسلطان، وتشكو طول غيابة عنها، فينظر السلطان في ذلك ويكتب إليه، إما أن يرجع إليها أو يحمها إليه وإما أن يفارقه (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 109).

4.6: شرط الإخدام

وهو شرط تضعه المرأة في العقد ويقصد به جلب خادم أو خادمة لها طول الحياة الزوجية، ويرى بعض الشيوخ أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته إلا إذا كان من أهل الإستطاعة، وأن على الزوج أن ينفق على زوجته والخدمة لا تلزم الغني ولا الفقير (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 114).

وفي موضع آخر يرى بعض الشيوخ أن يلزم على الزوج نفقة من يخدم زوجته إذا أتت المرأة بها، وليس على الزوج أن يأتي بمن يخدمها (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 115).

ويرى القاضي الباجي (ت 474 هـ / 1082 م): أن الزوج مخير بين أربعة أشياء: بين أن ينفق على خادمها، أو يشتري لها خادماً وتكون على ملكه، أو يستأجر من يخدمها، أو يخدمها بنفسه (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 115).

هو مقدار من المال أو المتاع يقدمه الرجل للمرأة، أو المال الواجب بعقد نكاح، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. سورة النساء. الآية 4.

من خلال وثائق الفشتالي نجد أنه لافرق بين المسلمة والنصرانية واليهودية، فصداقها وصداق المسلمة سواء لا فرق بينهما (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 69)، حتى عقد الزواج لهن لا يختلف عن عقد الزواج بالمسلمات، إلا أن الأمر الفارق يتجلى في الشروط التي كان يضعها الرجل المسلم في العقد.

- بعد خطبة الفتاة وموافقة أهلها على الزواج أن يقدم الصداق للعروس، فيكون قبل الدخول بيها (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 73).

- لا يلزم على الزوج تعجيل النقد إلا أن يدعي البناء، ولا يجوز النكاح بإشترائك تأخير القبض (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 74).

- يقوم العريس أو والده بتقديم الصداق للزوجة أو والدها من أجل التجهز به، وشراء الفراش والوسائد والمتاع، والعطر والثياب (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 74)، وهذا هو المشهور في مذهب مالك.

- وقد ورد في بعض كتب الحسبة وجود عقود الأنكحة تتضمن صداقاً مجهول القيمة، مما جعل الفقهاء يقرون بفساده، فيقولون: لا يجوز صداق مجهول ويفسخ قبل البناء (ابن عبدون، 1995م، صفحة 80).

- ينقسم الصداق في الإسلام إلى مُعجل ويسمى النقد ومؤجل أي مؤخر (الونشريسي، 1981، الصفحات 161-153).

- بعد الاتفاق على مقدار الزواج تبدأ الأسرة في إعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز، ومن ناحية أخرى عرف سكان المغرب نظام ضمان جهاز العروس حيث كان والد العروس يشترط أحياناً على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها (كمال السيد، 1996م، الصفحات 116-122).

- بعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتم الاتفاق على موعد الزفاف وتحديد اليوم الخاص به، وتبدأ الترتيبات لإقامة الوليمة، فيرسل العريس بعض المال للعروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسمى بالونشريسي بحق العروس، وتتمثل هذه المشتريات في الحناء والأصباغ أو لكراء الحلي التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف (الونشريسي، 1981، الصفحات 129-130-156).

6. شروط عقد الزواج

من أعراف الناس في الغرب الإسلامي أنهم يضمنون العقد بجملة من الشروط لتحفظ المرأة حقوقها المادية والمعنوية، ومن بين الشروط الأساسية التي وردت في وثائق الفشتالي نذكر:

كتب النوازل على ذكر هذه الظاهرة، وتزويج البنات قبل البلوغ، فقد ورد ذلك في وثائق الفشتالي: "أنحكه إياها فلان الوصي، أو المقدم، أو الولي بعد أن استؤمن في ذلك، كما يجب، وأعلمت بالزوج المذكور بعلاً، وبما بذل لها من الصداق مهرًا (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 67). فتشترط أن تكون بموافقة جميع الأطراف، فإن وافقت المرأة فتفصح عن ذلك، فتقول: "بعد تقييد الشهادة من الزوج والمنكح مطلقاً، ومن الزوجة فيما ذكر" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 67)، ثم تكمل العقد إلى آخر، وتقييد الشهادة على ثلاثة: الزوج، والمنكح، والزوجة.

إذا كانت الزوجة صغيرة لم تبلغ الحيض، فلا حاجة لرضاها، ولا إعتبار لإذنها، وإنما يجبرها وليها تزويجاً، وأعلمت الملك (أي السلطان) أو من يقوم مقامه إن لم يكن لها ولي، فإن بلغت، لم يجز تزويجها إلا بإذنها، ولا يجبرها وليها على النكاح، كما يجب، كما نص عليه، فإن وقع عقد بغير إذنها لم يصح، إلا أن تلحقه بالإجازة. (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 66). والملاحظ أن سن الزواج كان مبكراً في المغرب الإسلامي، حيث أن بعض الأسر تقدم على خطبة إحدى البنات لأحد أبنائها في سن صغيرة من خلال ما يعرف بالقرابة أو الصداقة (سامية، 2016-2017م، صفحة 41).

يعرض ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت 529هـ / 1134م) مسائل عديدة حول هذه القضية نقل الونشريسي بعضها، من بينها مسألة في الخلاف حول صبيته هل زوجت قبل البلوغ أو بعده؟ واشترط البلوغ لتنفيذ النكاح (أبو عبد الله بن الحاج، 2018م، صفحة 295).

وفي مسألة أخرى له: "أن رجلاً له بيت صغيرة عمرها ثمانية أعوام خطبها أحد الرجال، واشترط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد أربعة أعوام، وبعد مضي عامين أراد الرجل الدخول بها (أبو عبد الله بن الحاج، 2018م، صفحة 363).

2-7: زواج اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم لها

اتفق الفقهاء عنه لا يصح لليتيمة عقد زواجها بنفسها، ويجب أن يتولى أمرها ولي عم أو ابن عم، أو أخ أو ابن أخ أو كافل أو مربى، فتقول: "وبين فلان عاقد على أخته فلانة، أو ابنة أخيه، أو ابنة عمه، أو التي إلى كفالته، البكر، اليتيمة، المهملة، البالغ في سنّها، ثم تبني على ماتقدم إلى آخر التأريخ (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 66).

وأيضاً يمكن أن ينكحها القاضي، فعند كتابة الصداق يترك بياض يضع فيه اسمه، فيقول: "أعزه الله تعالى وحرسها بعد أن استؤمرت في ذلك... إلى آخره" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 66).

3-7: الزواج بنصرانية أو يهودية

بالرجوع إلى بعض الوثائق التي تم تحريرها حول الزواج بالنصرانية أو اليهودية، يتضح بأن محتوى عقد الزواج بهن لا يختلف عن عقد الزواج بالمسلمة وهذا ما أشار إليه الفشتالي في كتابه، إلا أن الفارق بينهما أن الرجل المسلم يضع الشروط

ويقول ابن القاسم: "ليس على المرأة من خدمة بيتها شيئاً إذا كان زوجها ملياً" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 115).

وقال عبد العزيز بن عبد الله الماجشون (ت 164هـ / 763م): إذا كانت المرأة ذات قدر في صداقتها فلا خدمة عليها، وعليه أن يخدمها إذ كان ملياً، وإن كانت بخلاف ذلك كانت عليها الخدمة من عجين وكنس وفرش واستقاء (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 115).

5-6: شرط عدم الإضرار بالزوجة وببنفسها أو مالها:

عند عقد النكاح بين الزوجين تشترط المرأة عدم الإضرار، فتقول: "ولتزم الزوج لزوجته ألا يضر بها في نفسها ولا مالها، فإن فعل ذلك جعل أمرها بيدها في طليقة واحدة، وإن أضر بها وأرادت بشرطها ترفع أمرها إلى القاضي (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 115).

وجاء عند القاضي عياض السبتي (ت 544هـ / 1149م) أن الأب اشترط على الزوج في عقد النكاح "ألا يضر بها في نفسها ولا في شئ من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيء من ذلك فأمرها بيدها" (الونشريسي، 1981، صفحة 48).

6-6: شرط زيارة الأهل والأقارب

هو بند من بنود الإتفاق أثناء عقد القران، فلا يمكن للزوج منع زوجته من زيارة أهلها، فيقول: "لتزم الزوج لزوجته ألا يمنع أمها فلانة من زيارتها متى شاءت، وفي أي وقت ومهما منعها من ذلك، فقد جعل أمرها بيدها في طليقة واحدة مملكت (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 116).

وأن اشتكى الزوج من والدي الزوجة إن كان مؤذيين منعها من الدخول إليها في حالة المرض (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 116).

7-6: شرط عدم التفريق بين الأولاد

وإن كانت لها أولاد صغار فعليه الإلتزام بأن لا يفرق بينهم، فتقول: "وعلم أن لها بنين من غيره، وهم فلان فلان وفلان الفلاني فالتزم ألا يفرق بينهما وبينهم بالسكنى في دار واحدة، ولا بإذنها ورضاها ومهما فرق بينهم، فقد جعل أمرها بيدها في طليقة مملكت (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 117).

وورد في موضع آخر: "طاع فلان لزوجته فلان في إجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن كلها على بنينا من غيره، وهم فلان وفلان، طول الزوجية بينهما وع بقائهم إلى حضانتها" (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 117). في كتب الموثقون ذلك في عقد النكاح.

7- أنواع الأنكحة

شهدت حواضر الغرب الإسلامي أنواعاً عديدة من الزواج وأنماطاً مختلفة للأنكحة، وانفرد الفشتالي بإعطائنا نماذج عن ذلك، ونذكر منها:

1-7: الزواج المبكر

انتشرت في الغرب الإسلامي ظاهرة الزواج المبكر، وأشارت

8. خاتمة

استنتج من خلال عرضي لموضوع الزواج في الغرب الإسلامي في عصره الوسيط من خلال كتاب وثائق الفشتالي ما يلي:

- قدم لنا الفشتالي مدونة كبيرة عالجت قضايا وأحداث وقعت في الغرب الإسلامي.

- وضع الفشتالي من خلال كتابه قضية الزواج وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الرجل والمرأة.

- استناد الزواج في الغرب الإسلامي على ضوابط وشروط ليصبح شرعاً منها أن يتضمن العقد، والصدّق، والشهود، وحضور الولي، وأهم شرط قبول ورضا الطرفين.

- انقسم الصداق إلى معجل ومؤجل، حيث يتفق الأسر على مقداره، فقد يكون فالغالب نقداً، وتختلف قيمته حسب أحوال الناس.

- الفرق بين صداق المسلمة والنصرانية واليهودية، فصداقها صداق المسلمة ولا فرق بينهما.

- قيام العروس بتجهيز نفسها بشراء ما تحتاجه بصداقها.

- تعددت أنواع الأنكحة منها الزواج المبكر، وزواج اليتيمة التي لا أب لها، والزواج بالنصرانية أو اليهودية، وزواج الرشيدة، وزواج الثيب، وزواج الأمة، وزواج السفية وغيرها.

9-الملاحق

- نموذج من أنواع الأنكحة

٨٢ وثائق الفشتالي

أحسن إذ لا بد من معرفتها إن كانت سفية بقدر الصداق، أو بصفة العروس، إن كان فيه، واستحسن بعض الشيوخ أن تنسب معرفة ذلك إليها، وإلى الوصي، وبه أخذ ابن العطار.

✗ وقلنا: «أنكحه إياها فلان الوصي أو المقدم».

هذا الفصل إلى آخره يحتاج إلى استثمار الزوجة، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر تستأمر في نفسها إذنهما صماتها»^(١)، ولا إذن إلا للبالغة، فلو زوجت قبل البلوغ زوجها من ليس له إيجاب أخ أو غيره، وزوجت من غير حاجة، ففي ذلك خلاف.

والمشهور: أن النكاح يفسخ قبل البناء ويعد وإن طال وولدت الأولاد، ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك^(٢).

إلا أن تكون محتاجة يخاف عليها الفسقة، انظر رسم شك في طوافه، من سماع عيسى من كتاب النكاح.

قال ابن رشد^(٣): وجه استثمارها أن يقول لها ولها يحضر الشهود: إني مزوجك من فلان.

قال في «الوثائق المجموعة»^(٤): أو يقول لها الشهود ذلك، راد في «الوثائق المجموعة»: ويكشف عن وجهها خيفة الإنكار.

وفيه فائدة أخرى: معرفة حالها من الرضى والضمك واليكان.

وقولنا: «إن إذنها في ذلك صماتها».

إعلامها بذلك حسن، وقطع الخلاف، وهو في «المدونة» من قول النير،

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الترداد والزيادات» (٤ / ٥٥٦)، و«البيان والتحصيل» (٤ / ٢٨٣) والنص هنا له.

(٣) «البيان والتحصيل» (٤ / ٢٨٣).

(٤) غير موجود بالقطعة المطبوعة من «الوثائق المجموعة».

في العقد ويتم توثيقها، وهي تركز على أمرين مهمين، بحكم هؤلاء النسوة لا يخضعن لأمر العقائد والديانة إلى الإسلام، فكان الشرطان هما: إلزام المرأة اتباع أحكام الشريعة في العلاقة الزوجية كالإغتسال من دم الحيض والنفاس لصحة وجواز التقرب منها، أو يتم منحها الصداق وفق ما تنص عليه أحكام الزواج عند المسلمين (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 69؛ القلوذي).

(أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 69).

4-7: زواج الرشيدة التي رُشدها أبوها

وهي امرأة بالغة وراشدة تربت في كنف أبيها، وبلغت سنّاً يمكنها فيه أن تختار زوجها، سواء كانت ثيباً أو بكراً، وبين من خلال وثائق الفشتالي أن عقد النكاح بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان البكر، الرشيدة، المالكّة أمر نفسها، عاقدته على نفسها (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 66).

أما البكر المعنّسة التي تأخر زواجها، فلها أن تعقد لنفسها، ولا فرق بينها وبين البكر الرشيدة، فتقول: «أنكحه إياها والدها المذكور بإذنها ورضاها، وتفويضها ذلك إليه» (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 66).

5-7: زواج الثيب التي زوجها أبوها أو وصيه أو مقدّم من قاضي أو أخ أم عم أو ابن عم

يوضح من خلال الوثائق أن المرأة الثيب سواء مطلقة أو أرملّة، يعقد لها النكاح كما يعقد للبكر الرشيدة، ولا بد من إشهادها على رضاها، فتقول: «أشهد على إلهاد الناكح والمنكح والزوجة...» (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 67).

أي أن رضا الزوجة الثيب مقيد ومثبت، فالنكاح هنا يقتصر على الولي والزوجة، كما يشترط الصحة والعقل والبلوغ والاختيار والطوع لا الإكراه (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 67).

6-7: زواج الأمة بالزوج الحر:

زواج الأمة بالحر يتم بواسطة سيدها لأنه الولي، فيقول: «أنكحت إياها سيدها فلان المذكور، بما ملكه الله من أمرها» (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 68). وهذا النوع لم يكن منتشر بكثرة في المغرب الإسلامي

7-7: زواج السفية

هنا يمكن للولي تزويج ابنه السفية وبيّش العقد نيابة عنه، فيقول الولي أو القاضي: «وقبله فلان لولده والمحمّور فلان قبولاً تاماً، وألزمه إياها عامّاً وأمضاه عليه على ما ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد» (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 68).

8-7: زواج المرأة إذا كانت مريضة أو حاملاً:

إذا كانت المرأة حاملاً وحملها ظاهراً، فذكره الصداق فيه يقتضي فساد العقد عند بعض الفقهاء، وصحته عند الآخرين، وإن كان الحمل من نكاح صحيح، انعقد النكاح عليها، ويثبت نسب الولد لأبيه (أبي عبد الله، وثائق الفشتالي، 2015، صفحة 69).

وثنى القشبي ٥٧

قال^(١): إذا كانت تعلم أن السكوت رضى، فكيف سكون.

والتفت الشيخ في ذلك ففهم من حمله على الواقع، ومنهم من حمله على الخلاف، فحمله سكون على الخلاف.

قال يخاص عن بعض شيوخنا^(٢) ما قرأه: أنه شرط.

ونال عبد الوهاب^(٣): ليس يشرط في صحة الإثبات، وحمله كبرهم على الاستحباب.

يرجع فيه أبو عمر.

قال عبد الحميد الصليبي: ما يقرر إلى حال هذه البكرة، فإن كانت لها، فإنها تعلم أن السكوت رضى.

ونال أبو إسحاق: يقال لها ذلك ثلاث مرات، وبطريقه الجواب عنها، والتفت في الفصل والذكر، قيل في الفصل: تلك رضى، ونال: لا يكون رضى، وحمل على الاستحباب.

ورجع الشيخ الأول، وقال: لا يكون ذلك رضى، وقيل: تلك منها رضى بالكلام من تكلم لها لم يرض.

وقوله لهيب.

كذلك من ليس عليها وإيا من رضى أو مقدم، أي: أعلت من النظر عليها.

وقوله: في إنكار الكفار والرضي.

انطرب للشيخ في إنكار الكفار، هل يجوز في حصة الأب، أو لا يجوز إلا

[١] «فتاوى» ٢ / ١٠١.

[٢] «فتاوى الشريعة» ٢١ / ١٢٣، ١٢٤.

[٣] «فتاوى» ٢ / ٣٨، ٣٩، ومعه المثل (١٩٨)، و(الترجمة) ٢ / ٢٧-٢٨.

٣٠.

٥٨ وثنى القشبي

بعد ذلك، وهل يجزها على النكاح كانت أم لا، وهل للأولياء معه مقال أم لا، وفي حد من الكفالة.

وسبب الخلاف ما وقع في «الأنباء» من قول مالك وابن القاسم نال^(١): أرى أن تزوجه عليها جائز.

قال مالك: من أقر لها ت، فتختلف الشيخ سبب ذلك.

فقال القاضي عياض^(٢) قال في «الواضحة»: من مسألة إذا مات أبوها، وغلب أمها^(٣)، رضى هذا حمل الشيخ لمسألة لها غير ذات له، ولا يرون أن للكنولة يزوجه المقتضى في حياة الأب، بلين: يريد إذا كان غاي.

والأول بعض الشيخ على «الكنولة»: أنه غير رضاه، وهو رضى منه أو من الطلقات.

قال ابن رشد^(٤): نال في «اللوحة»: أرى تزوجه جائز عليها يريد: غير رضاه، والوجه في ذلك: أنه إذا باخذة لها في حياة أبيها مئة الوكيل على إنكارها فلا يحتاج في ذلك إلى رضاه.

ثم قل ابن رشد كلام ابن حبيب على غير ما قلناه عياض.

وذهب ابن العطار: إلى أن الكافل لا يزوجه ذات الأب إلا أن يكون عاكبا فيزوجه بغير رضاه، وحمل مسألة «اللوحة» على هذا.

فتختلف الشيخ في مسألة الكافل والمقتضى على فرقتين:

فمنهم من يولده بغير الكافل، وهو الذي في كتاب بعض الشافعية، وإليه ذهب ابن رشد وابن العطار.

(١) «فتاوى» ٢ / ١١١.

(٢) «فتاوى الشريعة» ٢١ / ١٢٣، ١٢٤.

(٣) وهي «الفتاوى». «الفتاوى على طلي» ٢ / ١٢١.

(٤) «البيان والتحصيل» ١ / ٣٦١.

- المصادر والمراجع

- ابن الخطيب لسان الدين. (2003م). الإحاطة في أخبار غرناطة، تح طويل يوسف علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن القاضي. (1971). درة الحجال في أسماء الرجال. مطبعة السنة المحمدية.
- ابن القلودي. (بلا تاريخ). وثائق البجائي الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز رقم Ms510.M4.
- ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
- ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب (المجلد ج10)، بيروت، لبنان، دار صادر.
- أبو مصطفى كمال السيد. (1996م). جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية من خلال نوازل وفتاوى المعيار العربي للونشريسي. الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب.
- أحمد الزحيلي. (1402هـ / 1982م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. مكتبة دار البيان.
- أحمد بن يحيى الوشنريسي. (1981). المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (المجلد 3). الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
- التجيبي أبو عبد الله بن الحاج. (2018م). نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، تطوان، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ط1.
- التنبكتي أحمد بابا. (2000). نيل الإبتهاج بتطريز الديباج. طرابلس، منشورات دار الكاتب.
- الجرسيفي ابن عبدون. (1995م). ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحاسب. القاهرة: مطبعة العالمي الفرنسي للأثار الشرقية.
- العسقلاني ابن حجر. (1993). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيروت: دار الجبل.
- الغرناطي ابن الأحمر. (1987). نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان. بيروت: مؤسسة الرسالت.
- الفشتالي أبي عبد الله. (2015). وثائق الفشتالي، تح أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت: دار ابن حزم، ط1.
- خليفة حاجي. (بلا تاريخ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تح بيلكهاكليس رفعت، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- صورية متاجر. (2014). علم الوثائق والوثائق في الأندلس ما بين القرنين الثاني والسادس الهجريين (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، وهران.
- مخلوف محمد بن محمد. (1349). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. القاهرة: المطبعة السلفية.
- يخلف سامية. (2016-2017م). الأعياد والإحتفالات في المغرب الإسلامي من القرن 2-8هـ / 8-15م. مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945م، الجزائر، قائمت.

- كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

سعاد خطاب (2026)، قضايا الزواج بالغرب الاسلامي من خلال وثائق الفشتالي (ت779هـ / 1377م)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص:ص: 198-205.

وراث الفشتالي

ومهم من قال: لا يزوج إلا بعد البلوغ برهما.

والثالثون هذا اختلوا على ثلاثة أقوال: لمهم من جعل الولي أولى من

قال ابن رشد⁽¹⁾: للعلم من اللعب أن الولي أولى منه، وقيل أيضاً: هو

كالوصي وهو أولى من الولي، وهذا تأويل ابن رشد على ما في الواضحة.

وجعله ابن العطار كأحد الأولياء، فقال: الكافل والرعي والمجانن في غير ذلك

الأب كالأولي.

ثم انتخب الشيخ في هذا الكفاية التي يسمى بها المجانن كالأول يجوز فعله،

فذكر عن بعض المؤلفين أنه قال: أقل ما يحصل به الكفاية عشر سنين.

وقال بعض الشيخ: الأحسن ألا يكون في ذلك جدلاً قدر ما تقع به الشقة

والجدة.

قال الشيخ أبو محمد صالح: رأيت في المالكي: أن الله أربعة أقوال، ولا

أدري من أين نقله.

واختلف أيضاً إذا زوجت القسوة بولاية الكافل، ثم طلقها الزوج طلقاً ملكة

ملكها بما أمرها، هل يراجعها بولاية الكافل أم لا؟

فقال ابن عتاب: يراجعها.

وقال ابن العطار: لا يراجعها.

وقال ابن الطلاح: إذا كان رجلاً صالحاً كما قال ابن عتاب، وإن لم يكن كذلك

فكما قال الآخر، نذر أراحت نكاح نفسه، قيل: إن صعدت إلى الكافل فكأن في

نكاح زوجها، وإن لم تعد لكفالة فلا يزوجها، ولا يفرق بين هذا وبين الأولى

فيكون قولاً رابعاً في المسألة.

(1) «بيان والتحصيل» (4 / 311، 312).

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.